الإدراج المحتمل للجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي ضوابطه: الموضوعية والإجرائية

استلم في: 01 سبتمبر 2023م تم التقييم في:25 ديسمبر 2023م تم النشر في: 11 مايو 2024م

د. سامية عبدالله سالم

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون – جامعة طرابلس

samiasalm67@gmail.com

الملخص:

يتقصى هذا البحث المبادئ والقواعد التي تتضمنها الاتفاقيات والصكوك المعنية بالجرائم الدولية في شأن تجريمها، والعقاب عليها، وملاحقتها قضائياً، والتي يتعين على المشرع – أي مشرع– مراعاتها عندما يتخذ التدابير اللازمة لإدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية في القانون الجنائي الوطني، كضوابط تحكم عملية الإدراج.

فدراسة هذه الضوابط، تعد من الأهمية بمكان بعد أن أضحى إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي احتمالاً قائماً، بموجب نص المادة (36) من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، وذلك متى وضع هذا النص موضع التنفيذ؛ حيث يثير هذا الموضوع تساؤلاً جدياً بشأن الكيفية التي يمكن أن تكون عليها أحكام الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي، حتى لا تكون التجربة التشريعية الليبية في مجال تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية تجربة غير مكتملة، وغير متسقة مع المبادئ والقواعد الدولية.

وبغية الإجابة عن هذا التساؤل، تناول البحث بالدراسة أهم تلك الضوابط من الناحيتين الموضوعية والإجرائية،

وانتهى، حول المسائل المطروحة من هاتين الناحيتين، إلى عدة نتائج، أهمها أن العديد من القواعد العامة المقررة في القانون الجنائي الليبي لا يتلاءم إعمالها في شأن ملاحقة الجرائم الدولية والعقاب عليها، فضلاً عن ضرورة الأخذ بمبادئ وقواعد أخرى تفرضها خطورة وجسامة الجرائم الدولية، كإقرار الاختصاص القضائي العالمي، وعدم العمل بآليتي التقادم والعفو، والاعتداد بالمحاكمة السابقة رهناً باستثناءات معينة.

الكلمات المفتاحية:

نهج التجريم – المسئولية الجنائية– العقوبة المقررة– بسط الاختصاص القضائي– طلب الملاحقة القضائية– المحاكمة السابقة.

Abstract:

This research investigates the principles and rules contained in the conventions and instruments concerned with international crimes regarding which the legislator - any، punishment and prosecution،their criminalization legislator - must take into account when taking the necessary measures to include the acts that constitute international crimes in the national criminal as controls governing the inclusion process.،law

Studying these controls is of great importance after the inclusion of international crimes in the Libyan criminal law has become an existing possibility according to the text of Article (36) of the Libyan draft when this text is put into practice; This ،constitution for the year 2017 AD issue raises a serious question about how the provisions of international so that the Libyan legislative ،crimes in the Libyan criminal law may be experience in the field of criminalizing acts that constitute international crimes is not an incomplete experience. and inconsistent with International principles and rules.

the research dealt with the study of the ،In order to answer this question most important of these controls from both the objective and procedural to several ، and concluded on the issues raised from these two aspects،aspects

the most important of which is that many of the general rules ،results established in the Libyan criminal law are not compatible with their implementation in the matter of prosecuting and punishing international as well as the necessity of adopting other principles and rules ،crimes such as the ،imposed by the seriousness and enormity of international crimes the non-operation of the statute of ،recognition of universal jurisdiction ، and the reliance on the previous trial،limitations and amnesty mechanisms subject to certain exceptions.

key words:

Criminalization approach - criminal liability - prescribed punishment - extension of jurisdiction - request for judicial prosecution - previous trial.

المقدمة

1- تحديد موضوع البحث ونطاقه:

شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق دولية معنية بليبيا في 15 مارس سنة 2011م، وطلب المجلس إلى اللجنة أن تحقق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها في ليبيا، وإثبات وقائع الانتهاكات والجرائم، والقيام، حيث أمكن، بتقديم توصيات، ولاسيما بشأن آليات المساءلة بغية ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها[1].

وقد تضمنت توصيات لجنة التحقيق الدولية في تقريرها الصادر سنة 2014م، توصية تتعلق" بإجراء إصلاح تشريعي لإدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي"[2]، على اعتبار أن هذا الإدراج هو أكثر الوسائل ملاءمة وفاعلية في مكافحتها.

ولسد النقص الملموس في القانون الجنائي الليبي، اجتهد مشروع الدستور الصادر في 29 يوليو سنة 2017م،

(1) انظر، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، الدورة التاسعة عشرة، 2014م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/19/68، ص 4.

(2) المرجع السابق، ص 31.

ليرفع الاتهام بالقصور في هذا الشأن؛ حيث نصت المادة (36) من هذا المشروع على أنه (تحظر صور السلوك كافة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها،...)

وفي ضوء هذا المكسب الدستوري المهم، أضحى إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي احتمالاً قائماً[1]، متى تمت الموافقة على مشروع الدستور، بحسبانها المناسبة والظرف الأكثر ملاءمة لترقب هذا الإدراج، من خلال وضع نص المادة (36) موضع التنفيذ، وإن كان هذا لا يمنع من القيام بإجراء إصلاح تشريعي لإدراجها في الوقت الراهن.

وأياً كان الإدراج المحتمل للجرائم الدولية، أي سواء أكان مستقبلياً أم حالياً، فإن سعي المشرع إلى إقرار نصوصها التجريمية يعني إعمال سلطته في مجال التشريع الجنائي، وهذا الإعمال يحتاج إلى معرفة الضوابط ذات الصلة بالجرائم الدولية التي تستهدي بها عملية الإدراج.

ويسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم هذه الضوابط، ولكي تظهر صورتها بجلاء أكبر، يمتد نطاقه ليشمل كلاً من الضوابط الموضوعية والإجرائية؛ إذ من الملائم دراستهما وطرحهما على بساط البحث معاً لما بينهما من ارتباط منطقي وصلة متينة.

2- أهمية موضوع البحث:

تعد الدلالة اللغوية لكلمة " ضابط" نقطة انطلاق مهمة للإحاطة بأهمية موضوع البحث، فالضابط لغة هو" اسم فاعل من ضبط، وجمعه لغير العاقل (ضوابط)، وهو ما يضبط وينظم من المبادئ والقواعد؛ حيث يقال: " لا بد من احترام الضوابط الأخلاقية في التعامل"[2].

ويعني ذلك أن الضوابط هي مبادئ وقواعد يجب التقيد بها، ومراعاتها، والالتزام بإعمالها في شأن ما من الشئون، وفي ضوء هذا المعنى، يكون للضوابط أهمية أساسية وجوهرية في تكوين التجربة التشريعية، بحسبانها مبادئ وقواعد لا يستطيع المشرع أن يحيد عنها.

وعلى هذا الأساس فإن إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الوطني لا يكون ثمرة أو نتاج مجموعة من الآراء أو الأفكار النظرية الخالصة، وإنما نتاج مبادئ وقواعد قانونية يبنى عليها، ومن هنا تكتسب دراسة هذه الضوابط أهميتها، كونها محاولة لتوفير بعض التوجيه المبدئ للمشرع الليبي كي يمارس سلطته في تكوين التجربة التشريعية عن وعي بها، واحترام لها.

---

(1) الاحتمال هو: "ما يمكن توقع حدوثه"، مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، دون طبعة، 1983م، ص 4.

(2) د.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة- المجلد الثاني، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، ص 1345.

وذلك بإعطاء فكرة عن المبادئ والقواعد الخاصة بكيفية نقل الجرائم الدولية إلى المستوى الوطني، والتي يحكمها القانون الداخلي لكل دولة، والوقوف على بعض المبادئ والقواعد التي أقرتها الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة بالجرائم الدولية، لكفالة حسن الإدراج، والوصول به إلى الغاية المرجوة وهي تحقيق الملاءمة التشريعية بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني.

3- إشكالية موضوع البحث:

تثور الإشكالية التي ينشغل بها هذا البحث حينما يمارس المشرع الليبي سلطته في مجال التشريع لإدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية، ولكنه لا يؤمن تقيده، والتزامه، بالضوابط التي تحكم عملية الإدراج، أو يخالفها، ولاسيما تلك التي لا يقع على الدولة الليبية التزام بالتقيد بها.

وليس لهذا الفرض من ناتج، عندئذٍ، سوى وجود تجربة تشريعية جرى فيها إدراج الجرائم الدولية على غير ضوابط، مما يجعلها تجربة غير مكتملة، وغير متسقة مع المبادئ والقواعد الدولية في كثير أو قليل، وهو أمر أوضح من أن يكون بحاجة إلى توضيح.

ولما كان من مصلحة الدولة أن تكفل الإنفاذ الفعال للقانون الجنائي الذي يتصدى لمرتكبي الجرائم التي يقررها، فإن هذا الفرض يدفع إلى التساؤل عن الكيفية التي يمكن أن تكون عليها الأحكام المقررة للجرائم الدولية في ضوء الإدراج المحتمل لها في القانون الجنائي الليبي.

ويثير هذا التساؤل الرئيسي بدوره عدة تساؤلات أخرى يحاول البحث الإجابة عنها، من ذلك: ما هو النهج الذي ينبغي اتباعه في شأن تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، استناداً إلى الوضع القانوني لكيفية نفاذ الاتفاقية الدولية في القانون الوطني؟ وما هو الشكل الذي من الممكن أن يفرغ فيه ذلك التجريم؟ وما مدى حالة الاختلاف والتباين بين قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب في مجال الجرائم الدولية والقواعد التي يقررها القانون الجنائي الوطني في هذا الشأن؟ وهل ينبغي أن تحوي قواعد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية وملاحقتها قواعد إجرائية مغايرة لتلك القواعد المقررة وطنياً؟.

4- منهج البحث:

يسلك البحث في تناول موضوعه منهجاً تحليلياً، من خلال بيان واستعراض أهم المبادئ والقواعد الموضوعية والإجرائية التي تناولتها الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة بالجرائم الدولية في شأن تجريمها، والعقاب عليها، وملاحقتها قضائياً، مع استعراض الأحكام القانونية الوطنية، كلما أمكن ذلك، بما يمكن، في نهاية المطاف، من إيراد النتائج المتوصل إليها، وإبداء التوصيات ذات الصلة.

5- خطة البحث:

اتساقاً مع نطاق الضوابط محل البحث، يعالج البحث موضوعه وفق خطة بحث ثنائية في تقسيماتها، الرئيسية والفرعية، تتمثل في مطلبين: يخصص المطلب الأول للضوابط الموضوعية، بينما يخصص المطلب الثاني للضوابط الإجرائية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الضوابط الموضوعية

6- تمهيد وتقسيم:

تتحدد الضوابط الموضوعية التي يجب مراعاتها عند إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي في عدد من الضوابط ذات الصلة بمسألة التجريم، وكذلك عدد من الضوابط ذات الصلة بمسألة العقاب، ووفقاً لما تقدم سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول

الضوابط ذات الصلة بالتجريم

7- تمهيد:

تتعلق الضوابط ذات الصلة بتجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية بضابطين مهمين، هما: النهج الذي يمكن اتباعه بشأن التجريم، والشكل القانوني الذي يفرغ فيه هذا التجريم، وسأعرض لذلك تباعاً:

8-أولاً- نهج التجريم:

يرتبط نهج التجريم ارتباطاً وثيقاً بعملية إنفاذ الأحكام الدولية وطنياً، ويحكم مسألة الإنفاذ هذه نظامان، هما: النظام الأحادي الذي يجعل الاتفاقية الدولية تنفذ تلقائياً في المجال القانوني الوطني، والنظام الثنائي الذي يحتاج فيه إنفاذها إلى عمل تشريعي، ومن ثم فإن تجريم الأفعال الواردة في الاتفاقية الدولية إما أن يتم وفقاً للنهج الأحادي، أو أن يتم وفقاً للنهج الثنائي، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) التجريم وفقاً للنهج الأحادي:

يؤدي اتباع النهج الأحادي إلى اعتبار الاتفاقية الدولية جزءاً من القانون الوطني إثر تكوينها دولياً، دونما حاجة إلى القيام بأي إجراء بغية إنفاذ أحكامها وطنياً، أي أنها ذاتية التنفيذ يطبقها القاضي الوطني مباشرة[1]. ولم يبين الإعلان

(1) انظر، د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع، 1991م، ص 892.

الدستوري الصادر في الثالث من أغسطس 2011م ما إذا كانت ليبيا تنتهج النهج الأحادي أم لا، الأمر الذي يعني أن كيفية نفاذ الاتفاقية الدولية في المجال القانوني الليبي ليست واضحة تماماً، بالنظر إلى غياب النص الدستوري المنظم لهذه المسألة.

غير أن المحكمة العليا اتجهت إلى الأخذ بهذا النهج؛ حيث جاء في حكمها في الطعن الدستوري رقم 57/1ق بتاريخ 2013/12/23م، أنه" من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة"[1].

والمعضلة في هذا القضاء أنه لا يمكن العمل به في شأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمسائل الجنائية التي تتضمن تجريماً لأفعال معينة؛ ذلك أن هذه الاتفاقيات غير قابلة للتنفيذ بذاتها، لكونها لا تقرر الأفعال المجرمة على نحو يقيني، ولا تبين عقوبات الأفعال التي تجرمها؛ إذ تترك المجال مفتوحاً أمام المشرع الوطني في كل دولة طرف لتحديد العقوبة المناسبة.

ولذلك قيل بأنه لا يكفي مجرد التصديق على اتفاقيات دولية تجسد مخالفتها ارتكاباً لجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، إلا متى حدد القانون الوطني في حد ذاته تحديداً كافياً الجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفتها؛ لأن هذه الاتفاقيات لا تتكفل بتحديد الجرائم والعقوبات تحديداً دقيقاً، وفقاً لمتطلبات مبدأ الشرعية الجنائية[2].

وقد يقوم اعتراض هنا بأن حكم المحكمة العليا صدر بمناسبة دعوى "عمالية"، ومن ثم فهو لا ينسحب على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمسائل الجنائية، وهو اعتراض مردود عليه لسببين: أولهما أن صيغة الإطلاق التي وردت بها عبارة "الاتفاقيات الدولية" تدحض ذلك. أما السبب الثاني، وربما يكون الأكثر اقناعاً في حجته، فهو استناد المحكمة العليا نفسها إلى هذا الحكم في الطعن الجنائي رقم 67/512 ق بتاريخ 2021/5/2م، كما سياتي بيانه عند الحديث عن مسألة التقادم.

وبصرف النظر عن موقف المحكمة العليا من تبني هذا النهج من عدمه، فإن النهج الأحادي لا يستقيم في مجال التجريم؛ لأن هذا المجال تكون فيه السيادة المطلقة لمبدأ الشرعية الجنائية وحده، وبالاستناد إلي متطلبات هذا المبدأ لا يمكن لنصوص الاتفاقية الدولية أن تكون قابلة للتطبيق بشكل مباشر في المجال القانوني الوطني كنصوص جنائية وطنية.

وبالتالي فإن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمسائل الجنائية التجريمية وفقاً لهذا النهج كما يقول رأي- وبحق- " لا يمكن اعتبارها مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب بالنسبة للقانون الوطني، فهي لا تعدو إلا أن تكون مرشداً أو موجهاً

(1) المحكمة العليا الليبية، الحكم في الطعن الدستوري رقم 57/01 ق، جلسة 2013/12/23م، ص 4 ، 5.

(2) انظر، د. أحمد فتحي سرور، نظرات في عالم متغير، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2003م، ص 127، 128.

للسياسة الجنائية الوطنية"[1].

(ب) التجريم وفقاً للنهج الثنائي:

يفرض اتباع النهج الثنائي في إنفاذ أحكام الاتفاقية الدولية القيام بعمل تشريعي يقرر أحكامها، فهي لا تعد جزءاً من القانون الوطني إلا إذا اتخذت حيالها الإجراءات اللازمة لإصدارها كتشريع وطني، وبغير ذلك لا يلتزم القاضي بتطبيقها[2]. وقد أخذ مشروع الدستور بهذا النهج؛ حيث نصت المادة (13) على أنه (تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها، بما لا يخالف أحكام هذا الدستور).

وبموجب هذا النص يكون لزاماً على الدولة الليبية بعد تصديقها على المعاهدة والاتفاقية الدولية في الإطار القانوني الدولي إنفاذها في المجال القانوني الوطني، وهذا الإنفاذ لا يتأتى إلا عن طريق عمل تشريعي، ويستفاد ذلك من استعمال النص السابق لصيغة الفعل المضارع المرفوع " تتخذ".

وتعرف هذه الصيغة بالفعل الإنجازي، وهو الفعل الذي غالباً ما يتصدر النص القانوني، ويحمل مضمون الحكم التشريعي سواء بالإلزام، أو الحظر، أو الإباحة؛ إذ ترد الأفعال الإنجازية في صيغة الفعل المضارع المرفوع لتدل على الأمر بإنجاز فعل ما[3].

ويجب ألا يلجأ المشرع عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم الدولي اتباعاً لهذا النهج إلى استعمال أسلوب الإحالة على ما ورد في المعاهدة أو الاتفاقية الدولية من أحكام، بحيث يكتفي قانون التنفيذ بالإشارة إلى الجرائم الدولية التي نصت عليها المعاهدة أو الاتفاقية في نص عام.

ذلك أن هذا الأسلوب على الرغم من بساطته ويسره، فإنه لا يفي بمتطلبات مبدأ الشرعية الجنائية، ويتعارض ومقتضيات التحديد القانوني الواجب توافره في النص الجنائي، فكثيراً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تفتقر أحكامها إلى الوضوح وعدم التحديد، مما يجعلها مشوبة بالنقص والقصور، فضلاً عن استعمال نصوصها لألفاظ وعبارات قد تكون غير سائدة في قوانين الدولة.

وبالتالي فإن إدراج المشرع للأفعال التي تشكل جرائم دولية، سواء أكان وفقاً للنهج الأحادي أم النهج الثنائي،

(1) د. أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الملك سعود، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، يناير 2012م، ص 114.

(2) انظر، د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 891.

(3) انظر، د. سعد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، المحلة الكبرى– مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2010م، ص 98.

يستلزم أن يكون تجريم هذه الأفعال تجريماً صريحاً ومحدداً، وتتم إعادة النص على كل فعل مجرم ورد ذكره في المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، أياً كان الشكل الذي يأخذه التجريم.

9–ثانياً– شكل التجريم:

ثمة خيارات تشريعية مختلفة للشكل الذي يفرغ فيه تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، فيمكن أن يأخذ هذا التجريم شكل إجراء تعديلات على قوانين العقوبات القائمة، كما يتسنى أن يأخذ شكل قانون خاص بالجرائم الدولية، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) تعديل قوانين العقوبات القائمة:

يتمثل الخيار التشريعي الأول في تعديل قوانين العقوبات القائمة أو السارية، وتتحدد هذه القوانين في كل من قانون العقوبات الصادر في نوفمبر سنة 1953م[1]، وقانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 1974م[2]، يشار إليه أدناه (بقانون العقوبات العسكرية)، ويستوي إجراء هذا التعديل باستحداث، أو بإضافة نصوص جديدة إلى أحدهما، أو إلى كليهما معاً.

ومن التجارب التشريعية التي جرمت الأفعال التي تشكل جرائم دولية عن طريق إجراء تعديل على قانون العقوبات، التعديل الذي أجري على القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، وقد سمي بـ" القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2009"[3]؛ حيث نصت المادة (2 (ب)) من القانون المعدل على إضافة باب جديد إلى القانون الجنائي، وهو الباب "الثامن عشر"، وجاء عنوان هذا الباب " الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب".

وأيضاً من التجارب التشريعية التي جرمت الأفعال التي تشكل جرائم دولية بإجراء تعديل على القانون الخاص بالمسائل العسكرية، قانون القضاء العسكري العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (110) لسنة 2011م[4]؛ حيث نص القسم الثالث الخاص بالجرائم والعقوبات على جريمة الإبادة الجماعية (الفصل الرابع)، والجرائم ضد الإنسانية (الفصل الخامس)، وجرائم الحرب (الفصل السادس)، والجرائم ضد الأسرى والجرحى (الفصل السابع).

وكذلك قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006م[5]؛ حيث نص هذا القانون على جرائم

---

(1) انظر، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد خاص، صادر في 20 فبراير 1954م، ص 3.

(2) انظر، الجريدة الرسمية الليبية، السنة الثانية عشر، عدد خاص (1)، 1974م، ص 1.

(3) انظر، المجلس الوطني السوداني، القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2009 بشأن تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م، دورة الانعقاد الثامن، مايو 2009م، ص 1.

(4) انظر، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، السنة الأربعون، العدد (949)، الصادر في 29 أكتوبر 2011م، ص 119.

(5) انظر، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4790) الصادر في 1 نوفمبر 2006م، ص 4274.

الحرب فحسب (المادة41)، ثم أجري عليه تعديلاً بموجب القانون رقم (21) لسنة 2015م، وسمي بـ" قانون معدل لقانون العقوبات العسكري"[1]، وقد أضاف هذا الأخير جرائم الإبادة الجماعية (المادة 42)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 43)، وجرائم العدوان (المادة 44).

وقد دعت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان سنة 2021م إلى إجراء إصلاح لقانون العقوبات الليبي، ليشمل جرائم الحرب وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2]، وما يعيب هذا الخيار هو إمكانية إجراء هذا التعديل تبعاً لكل تطوير، أو تغيير يطرأ على أحكام الجرائم الدولية، مما يجبر المشرع على مواكبته وإقراره، وفي هذا إخلال بالمحافظة على ثبات واستقرار حال هذا القانون وعدم توالي تعديلاته.

كما يعد هذا المسلك مسلكاً معيباً، ومن أهم المآخذ في عملية سن القوانين، سواء أكانت إنشاءً، أم تعديلاً، أم إلغاءً؛ لأن الأحكام القانونية المنظمة للموضوع الواحد تكون مبعثرة في أكثر من قانون، ويصعب الوقوف على تلك الأحكام كونها متفرقة بين عدة قوانين[3].

أما إجراء تعديل على قانون العقوبات العسكرية، فهو يتعارض مع الاتجاه الدولي الذي لا يجيز إدراج انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الدولية، ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن إسناد الاختصاص القضائي إليها.

(ب) إصدار قانون خاص بالجرائم الدولية:

يتمثل الخيار التشريعي الثاني في إصدار قانون خاص بالجرائم الدولية، يشمل الأفعال التي تشكل جرائم دولية كافةً، وأيضاً إمكانية شمول هذا القانون لبعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بالملاحقة القضائية، وغير ذلك، قد يُضمن المشرع هذا القانون أحكاماً تشكل خروجاً عن القواعد العامة للقانون الجنائي، تجعل له بعض الخصوصية الموضوعية والإجرائية.

وكثيراً ما يسوغ إصدار القانون الخاص حسن السياسة التشريعية، وذلك من خلال الحفاظ على قدر معين من الثبات والاستقرار لقانون العقوبات، فلا يطاله التعديل والتغيير إلا لحاجة ملحة، وأن تتم معالجة المصالح التي تكون

---

(1) انظر، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (5341) الصادر في 17 مايو 2015م، ص 5324.

(2) انظر، الجمعية العامة– مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، الدورة الثامنة والأربعون، 2021م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/48/83، ص 22.

(3) انظر، عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات– الكتاب الثاني صياغة وتفسير التشريعات، المحلة الكبرى– مصر، دار الكتب القانونية، دون طبعة، 2012م، ص 230.

بطبيعتها متغيرة أو طارئة بموجب قانون خاص يتكفل بحمايتها[1]، ومن الأمثلة البارزة على هذا القانون الخاص، قانون الجرائم الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017م[2]، وقانون الجرائم الدولية لمملكة البحرين الصادر بمرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018م[3].

غير أن إصدار قانون خاص بالجرائم الدولية يستلزم القيام بمراجعة تشريعية شاملة ودقيقة لقواعد وأحكام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ولا سيما النظر في أي قوانين جنائية خاصة أخرى تكون قد جرمت أفعالاً نصت عليها صكوك ووثائق دولية، ومثال ذلك القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز[4].

ومن محاسن هذه المراجعة أنها تجنب حدوث تعارض أو تنازع بين نصوص التجريم، بالنظر إلى خضوع الفعل المجرم لأكثر من قانون، حتى يلجأ المشرع إلى الإلغاء الصريح لأي أحكام تكون مخالفة لأحكام القانون الخاص بالجرائم الدولية، وفي الوقت ذاته، قد يلاقي انفراد مجموعة الجرائم الدولية بأحكام خاصة في جوانبها الموضوعية والإجرائية اعتراضاً؛ لأنه يتنافى مع مبدأ المساواة القانونية، ويتجاوز القواعد العامة التي تنطبق على الجرائم كافةً.

الفرع الثاني

الضوابط ذات الصلة بالعقاب

10- تمهيد:

لا شك أن العقاب على الجرائم الدولية يخضع شأنه شأن الجرائم الأخرى للمبادئ والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، غير أن قدرة هذه المبادئ والقواعد على استيفاء العقاب عليها، تستوجب قدراً من النظر فيها من حيث قيام مسؤولية مرتكب الجريمة جنائياً والعقوبة الواجبة التطبيق، بوصفها ضوابط ذات صلة، وسأعرض لذلك تباعاً:

11-أولاً- قيام المسؤولية الجنائية:

تقوم في إطار الجرائم الدولية أشكالاً معينة من المسؤولية الجنائية، وترتبط هذه الأشكال أكثر ما ترتبط بالجرائم التي تقع في سياق النزاع المسلح أو كما تسمى جرائم الحرب، وهي تتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء ومسؤولية المرؤوس تنفيذاً

---

(1) انظر، د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة: الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011م، ص 143.

(2) انظر، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد(622 – ملحق)، الصادر في 28 سبتمبر 2017م، ص 17.

(3) انظر، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد(3387)، الصادر في 6 أكتوبر 2018م، ص 6.

(4) انظر، الجريدة الرسمية الليبية، السنة الثانية، العدد (7)، الصادر في 28 مايو 2013م، ص 431.

لأوامر الرئيس، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) مسؤولية القادة والرؤساء:

يتحمل القادة العسكريون وغيرهم من الرؤساء في مجال الجرائم الدولية المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب على يد مرؤوسيهم، وتتأسس هذه المسؤولية على إهمالهم وتقصيرهم في أداء واجبهم، والتخلي عن مسؤوليتهم بمنع ارتكابها، بحكم مركزهم القيادي ووصفهم أعلى مرتبةً[1].

وقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م مبدأ مسؤولية القائد العسكري؛ حيث نصت المادة (2/86) على أنه (لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك).

كما أكد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م على مسؤولية الرئيس الأعلى، بموجب نص المادة (6)[2]، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص أن " تعبير " رؤساءه" تعبير واسع بدرجة تجعله يشمل القادة العسكريين أو سائر المسؤولين المدنيين، الذين يمارسون مركز قيادي مماثل ويمارسون درجة مماثلة من السلطة فيما يتعلق بمرؤوسيهم"[3].

وأيضاً نظمت أحكام هذه المسؤولية الاتفاقية الأشهر في تقرير الجرائم الدولية، وهي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، يشار إليه أدناه (بنظام روما الأساسي)، وذلك بموجب نص المادة (28) المعنونة بـ" مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين"[4].

---

(1) انظر، جيمي آلان وليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد التسعون، العدد 870، يونيو 2008م، ص 54.

(2) تنص المادة (6) على أنه (لا يعفي ارتكاب المرؤوس لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعلم، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأن المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من تدابير لازمة لمنع وقوع هذه الجريمة أو قمعها).

(3) الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/51/10، ص 32.

(4) تنص المادة (28) على أنه (بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا =

ولم يجنح المشرع الليبي إلى اقتباس ما قررته هذه الاتفاقية الدولية حرفياً لدى تقريره لمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المدنيين بموجب نص المادة (5) من القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز[1]، ولذلك أُخذ على هذا النص بأنه يعد مجرد محاولة لتقرير مسؤولية القادة والرؤساء في القانون الوطني، ولا يعكس كثيراً التعريف الدولي لها، ولا يتسنى أن ينطبق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

كما لم يسع المشرع قبل ذلك إلى تعديل قانون العقوبات العسكرية في شأن تقرير أحكام المسؤولية الجنائية بالنسبة للقادة العسكرين، تنفيذاً للالتزامات الدولية الناشئة عن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م التي انضمت إليه ليبيا في 7 يونيو 1978م.

(ب) مسؤولية المرؤوس تنفيذاً لأوامر الرئيس:

لا يجوز في مجال الجرائم الدولية التذرع بالطاعة الواجبة أو تنفيذ أوامر الرئيس، ولا يمكن اعتبارها مسوغاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية؛ لأن فعل المرؤوس الذي يستند إلى أمر الرئيس يشكل اعتداءً على المصالح التي تحميها تلك الجرائم[3]. وتفسير ذلك أن التذرع بتنفيذ أمر الرئيس يهدر الحماية التي دأبت الجهود الدولية على تقريرها للحقوق

= مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة).

(1) تنص المادة (5) على أنه (يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو موظف تابع له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة).

(2) انظر، اللجنة الدولية للحقوقيين، تقرير حول المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية، جنيف، يوليو 2019م، ص 51، 52.

(3) انظر، د. مازن ليو راضي، حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي- الجزائر، العدد الأول، يونيو 2010م، ص 69.

والمصالح الأساسية، وتضحى الأفعال المجرمة أفعالاً مشروعة أو مباحة لمجرد أن الأمر بارتكابها قد تم بناء على أمر من رئيس تجب طاعته[1].

ولهذا السبب واجهت هذه الذريعة رفضاً مستمراً منذ تقرير مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة لسنة 1950م[2]؛ حيث نص المبدأ الرابع على أنه (إن كون الشخص قد تصرف عملا بأمر من حكومته أو من أحد رؤسائه لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي، شريطة أن يكون قد تسنى له فعلا اتخاذ خيار أخلاقي).

وعلى نفس المنوال نسج مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م؛ حيث نصت المادة (5) على أنه (لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك).

وأيضاً نظام روما الأساسي؛ حيث نصت المادة (33) المعنونة بـ"أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون" على أنه (1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا...).

إلا أن نظام روما الأساسي عاد وأجاز التذرع في حدود ضيقة بتنفيذ أوامر الرئيس في حالات معينة، وتتمثل هذه الحالات في: وجود التزام قانوني بإطاعة أوامر الرئيس، وعدم العلم بأن الأمر غير مشروع، ومتى كانت مشروعية الأمر غير ظاهرة، واعتبر، وفقاً لنص المادة (2/33)، أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وتتشابه بعض هذه الحالات الاستثنائية مع ما يقرره نص المادة (69) من قانون العقوبات الليبي، وهي حالة تنفيذ أمر غير مشروع يُعتقد خطأً أنه أمر مشروع، وحالة تنفيذ أمر غير مشروع تمنع القوانين منعاً باتاً من مناقشة مدى مشروعيته- أي وجود التزام قانوني بإطاعة أمر الرئيس-[3].

وعلى الرغم من أن حالة تنفيذ أمر غير مشروع لا تجب مناقشة مدى مشروعيته قانوناً غالباً ما تتوفر في إطار

---

(1) انظر، د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1960م، ص 110.

(2) انظر، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: خلاصة وافية للصكوك الدولية ذات الصلة، الدورة الخامسة والثلاثون، 1983م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CN.4/368، ص 99 ، 100.

(3) تنص المادة (69) على أنه (...، ويكون منفذ الأمر مسؤولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً. ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته).

الأنظمة العسكرية؛ لأن القانون العسكري لا يترك للعسكريين مجالاً للمناقشة أو التحقق من مشروعية ما يصدر إليهم من أوامر، فإن قانون العقوبات العسكرية لا يتضمن نصاً يمنع المناقشة في الأوامر الصادرة من الرؤساء إلى مرؤوسيهم إذا كانت غير مشروعة ليدرأ المرؤوس المسؤولية عن نفسه، ولكن يمكن للمرؤوس أن يدرأ المسؤولية عن نفسه في الحالة التي لا يعلم فيها بأن الأمر الصادر إليه غير مشروع ويراد به ارتكاب جريمة، سواء أكانت جريمة عسكرية أم جريمة عادية، وهو ما يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة (2/35)[1].

بينما لم ينص القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز صراحة على عدم جواز التذرع بتنفيذ أمر الرئيس، ومن ثم فإن الحالات التي يجوز فيها التذرع بتنفيذ أمر الرئيس في شأن هذه الجرائم يسري عليها ما تقرره القواعد العامة.

غير أنه اعترض رأي اعتراضاً وجيهاً على نص المادة (69) بحسبانه أوسع نطاقاً؛ لأنه لا يستثني الأوامر التي تكون غير مشروعة بشكل واضح، كالأوامر الصادرة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتبر نص المادة (69) غير متسق مع القواعد الدولية[2].

وتجنباً لأي قصور في القواعد العامة، يتعين على المشرع أن يجعل هذين الشكلين من المسؤولية الجنائية محل اعتبار، ويراعيهما مراعاة كافيةً عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم دولية، وأن يسترشد بالقواعد الدولية في تنظيمها لمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المدنيين.

12- ثانياً- العقوبة الواجبة التطبيق:

تتدخل قاعدتان مهمتان من قواعد القانون الجنائي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية، وتتعلق هاتان القاعدتان بعقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة والظروف المخففة والمشددة لعقوبة الجريمة، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) عقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة:

يسوي الاتجاه السائد في مجال العقاب على الجرائم الدولية بين عقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة وعقوبة الجريمة التامة، نظراً للخطورة والجسامة البالغة التي تتسم بها الجرائم الدولية، وضرورة الحيلولة دون ارتكابها، سواء في صورتها التامة

---

(1) تنص المادة (35) المعنونة بـ" بممارسة الحق وأداء الواجب " من قانون العقوبات العسكرية على أنه (يعتبر الآمر فاعلا إذا أصدر أمرا لتنفيذ واجب عسكري فترتب على تنفيذ الأمر ارتكاب جريمة، ويعتبر المأمور شريكا في الحالات الآتية:... 2- إذا علم أن الأمر يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو عادية ومع ذلك نفذه).

(2) انظر، اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 54.

أو في صورة الشروع فيها[1].

وقد سلم بهذا المبدأ– مبدأ التسوية وعدم التفرقة في العقوبة– نظام روما الأساسي؛ حيث نصت المادة (25) على أنه (وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص...).

ومن القوانين الوطنية التي سوت في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع في ارتكابها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992م؛ حيث نص هذا القانون على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية كجرائم مستحدثة، وعرف الشروع بموجب نص المادة (121-5)، وساوى كالقانون الملغي– قانون سنة 1810م– بين عقوبة الجريمة والشروع فيها[2]، وأيضاً أقر قانون الجرائم الدولية البحريني لسنة 2018م، مبدأ التسوية بين عقوبة الجريمة الدولية والشروع في ارتكابها؛ حيث نصت المادة (4) على أنه (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة).

ولما كانت حقيقة عدم إتمام الجريمة استحقت بعض الاعتبار من لدن المشرع الليبي، وعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، سواء أكانت هذه الأخيرة جناية[3] أم جنحة[4]، فإن تنظيم عقوبة الجريمة الدولية متى توقف نشاط الجاني فيها عند حد الشروع يستدعي النظر في الفرضين الآتيين: إما أن يضع المشرع نصاً خاصاً يسوي بموجبه بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة استرشاداً بالقواعد الدولية في هذا الشأن، وإما أن يترك الأمر للقواعد العامة.

ولا ريب أن الفرض الأول يصطدم بمقتضيات نص المادة (62) من مشروع الدستور؛ لأن مسألة التناسب بين

---

(1) انظر، د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي– أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2004م، ص 317.

(2) انظر، د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، 1997م، ص 117.

(3) تنص المادة (60) من قانون العقوبات الليبي على أنه (يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: – بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد. وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف).

(4) تنص المادة (61) من قانون العقوبات الليبي على أنه (يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف).

الجريمة والعقوبة ومرتكبها، تعد قيداً دستورياً على المشرع لا يجوز تخطيها، وإلا عد ذلك مخالفاً لهذا النص، على اعتبار أن الشروع في الجريمة لم ينل من الحق محل الحماية، وإنما اقتصر فقط على مجرد تهديده بالخطر، ومن ثم فهو أقل ضرر من الجريمة التامة، وهذا يوجب معاملته معاملة أخف من الجريمة التامة مراعاةً لمبدأ التناسب، وفي الوقت ذاته، لا يتسق هذا المنحى مع ما تقرره القواعد الدولية بشأن العقاب على الشروع في الجريمة.

وتفادياً لحالة عدم الاتساق هذه، يتسنى للمشرع أن يجعل خطته في تحديد مقدار العقوبة على الشروع في الجرائم الدولية خطةً وسطاً، وذلك بأن يعاقب من حيث المبدأ على الشروع في الجريمة الدولية بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، ولكنه يجيز للقاضي توقيع هذه الأخيرة.

ذلك أن القانون" فوض القاضي في اختيار أنسب عقوبة (نوعا ومقدارا) يقررها للجاني يتحقق بها التوازن بين جسامة الجريمة كما قدرها المجتمع ممثلا في مشرعه وبين مصلحة المجتمع نفسه في تفريد العقوبة التي تتناسب مع حالة المتهم الخطرة وظروف الواقع"[1].

ومن شأن هذه المرونة أن تفسح المجال أمام القاضي لحرية التقدير فيوقع على الجاني العقوبة التي تتلاءم وخطورته، وتتفق ومدى جسامة وخطورة الجريمة التي ارتكبها، تحقيقاً للتوازن والتناسب المطلوب بين الجريمة والعقوبة وفقاً لشخصية مرتكبيها كل على حدة.

(ب) الظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة:

تسترعي في بعض الأحيان ظروف معينة تقترن بارتكاب الجريمة نظر المشرع فيرتب عليها تخفيف عقوبة الجريمة أو تشديدها، وذلك استناداً إلى مدى تأثير هذه الظروف في جسامة الجريمة المرتكبة، وسواء وقع التخفيف أو التشديد على مقدار العقوبة أو على نوعها[2].

وهذا التغيير في مقدار العقوبة المقررة أو في نوعها الذي يستتبع وجود ظروف مخففة أو مشددة غير معمول به في مجال الجرائم الدولية، فقد أقرت– على سبيل المثال– القاعدة (2/145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من ظروف التشديد وأخرى من ظروف التخفيف التي ينبغي للمحكمة أن تأخذها في الاعتبار لدى توقيعها للعقوبات المقررة، دون أن يستتبعها تغيير في مقدار العقوبة أو في نوعها.

وتتمثل الظروف الخاصة بالتشديد في: أ– أي إدانة جنائية سابقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو جرائم

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون طبعة، 1993م، ص 558.

(2) انظر، د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي– الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، ص 541، 542.

تماثلها. ب- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية. ج- ارتكاب الجريمة والمجني عليه مجرد من أي وسيلة للدفاع عن نفسه. د- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم. هـ- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز. و- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة. أما الظروف الخاصة بالتخفيف فهي تتمثل في: أ- الظروف الخاصة بالمتهم والتي تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية. ب- سلوك الشخص المدان بعد ارتكاب الجريمة بما في ذلك أي جهد بذله لتعويض المجني عليهم، أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ويدعو هذا الوضع المشرع عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم دولية إلى القيام بأحد أمرين: الأمر الأول أن يسترشد بمثل هذه الظروف، ويقرر تبعاً لها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة الدولية أو تشديدها، بتجاوز حديها الأدنى أو الأقصى أو حتى بتغيير نوع العقوبة المقررة.

أما الأمر الثاني فهو أن ينص صراحة على مثل هذه الظروف المخففة والمشددة ليستأنس بها القاضي عند تقديره لعقوبة الجريمة الدولية، وفي هذه الحالة، لن يلجأ القاضي إلى إعمال سلطته التقديرية بموجب نص المادة (28) من قانون العقوبات، والنظر في العوامل التي يستدل بها على خطورة الجريمة، ومدى نزعة المجرم للإجرام، فهذا النص لا يكفي وحده للاعتماد عليه كأحد الحلول السهلة في معالجة الظروف المخففة والمشددة لعقوبة الجريمة الدولية، فعلى الرغم من ارتباطه الشديد بتقدير العقوبة الواجبة التطبيق، فإنه لا يتعلق بهذه الظروف تحديداً، وإنما يتعلق بالعوامل التي يستهدي بها القاضي عند إعمال سلطته التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة.

المطلب الثاني

الضوابط الإجرائية

13- تمهيد وتقسيم:

تتحدد الضوابط الإجرائية التي يجب مراعاتها عند إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي في عدد من الضوابط ذات الصلة بمسألة الاختصاص القضائي عليها، وعدد من الضوابط ذات الصلة بمسألة ملاحقتها قضائياً، ووفقاً لما تقدم سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول

الضوابط ذات الصلة بالاختصاص القضائي

15- تمهيد:

يقتضي إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي بسط الاختصاص القضائي على هذه الجرائم، وكذلك بيان السلطة القضائية التي تتولى النظر فيها، وبعبارة أخرى، بيان المحكمة الوطنية المختصة، وسأعرض لذلك تباعاً:

16-أولاً- بسط الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية:

ينبغي للدولة أن تبسط اختصاصها القضائي على الجرائم الدولية، وفقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها لديها، ولا سيما فيما يتعلق ببسط الاختصاص القضائي في النطاق الشخصي، وبسط الاختصاص القضائي العالمي، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) بسط الاختصاص القضائي في النطاق الشخصي:

ثمة اعتبارات معينة تقود إلى عدم تطبيق قواعد القانون الجنائي على بعض الأشخاص، استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتطبيقه على جميع الأشخاص الموجدين على إقليم الدولة؛ إذ تتقرر لهم حصانة بموجب قواعد القانون الوطني بحكم منصبهم أو صفتهم الرسمية كضمان لأداء وظائفهم على النحو الأمثل، وهي تنتهي بانتهاء وظائفهم، ومثالها الحصانة المقررة للوزراء والنواب[1].

غير أنه في مجال الجرائم الدولية لا تأثير للحصانة الوظيفية المترتبة على الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي في الملاحقة القضائية، وهو ما قرره في وقت مبكر المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم

(1) انظر، د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي- القسم العام: الأحكام العامة- الجريمة- المسئولية الجنائية، طرابلس، دار أويا للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2002م، ص 99، 100.

المحكمة لسنة 1950م؛ حيث جاء نصه (إن كون الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون لدولي).

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة (7) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م، بأنه غالباً ما تقتضي هذه الجرائم مشاركة أشخاص يشغلون مناصب رفيعة في السلطة الحكومية، وبإمكانهم رسم الخطط، ووضع السياسات لارتكاب أفعال تتسم بجسامة وخطورة كبيرتين، وأن الغرض من نص المادة (7) هو منع الشخص من التذرع بمنصبه الرسمي كظرف يمنحه أي حصانة، حتى وإن كان مسوغه في ارتكاب الجريمة هو ممارسة وظائفه[1].

ذلك أن الهدف من الحصانة الممنوحة لكبار المسؤولين هو ضمان تمكينهم من أداء وظائفهم على الوجه الأفضل بما يليق بمركزهم، وليس لانتهاك قواعد القانون الدولي والإفلات منها، ومتى تبث تورطهم بارتكاب جرائم دولية سواء بالمشاركة، أو التخطيط، أو بإصدار أوامر وتعليمات بارتكابها، فإن ملاحقتهم قضائياً على أفعالهم تضحى واجبة[2].

ولذلك لا يتسنى للدولة بسط اختصاصها متى كان الشخص يتمتع بموجب القانون الوطني بالحصانة ضد الملاحقة القضائية، كأن ألا تتم ملاحقة وعقاب أحد أعضاء الحكومة، أو البرلمان في النظام القانوني الوطني عن جرائم دولية ارتكبها عندما كان يمارس مهام وظيفته.

وفي هذا الصدد، دعا رأي الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى أن تعديل نص المادة (57) المتعلقة بحصانة أعضاء مجلسي النواب والشورى ونص المادة (82) المتعلقة باتهام الرئيس من المسودة الأولى لمشروع الدستور لسنة 2015م- المماثلة في صياغتها لصياغة نص المادة (86) ونص المادة (110) من مشروع الدستور لسنة 2017م- لكي يقر بأن الحصانة، سواء أكانت نيابية، أم رئاسية، أم غيرها، لا ينبغي إعمالها لحماية شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي[3].

ومادامت هذه الحصانة ذات صلة وثيقة بمدى قدرة الدولة على بسط اختصاصها القضائي على الأشخاص الذين منحت لهم، فإن الأمر يستوجب من المشرع استبعادها عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم دولية، اتساقاً مع ما هو

---

(1) انظر، لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المرجع السابق، ص 33، 34.

(2) انظر، د. خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008م، ص 227.

(3) انظر، اللجنة الدولية للحقوقيين، مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، جنيف، ديسمبر 2015م، ص 42.

مقرر على المستوى الدولي، حتى لا تحول دون ملاحقة مرتكبيها، أياً كانت صفاتهم أو مناصبهم الرسمية.

ومن تطبيقات هذا الاستبعاد للحصانة ما نصت عليه المادة (40) من قانون الجرائم الدولية الإماراتي لسنة 2017م؛ حيث جاء نصها (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص).

(ب) بسط الاختصاص القضائي العالمي:

يخول الاختصاص القضائي العالمي صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم مع عدم وجود أي رابطة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تجري الملاحقة؛ إذ يشكل هذا الاختصاص خروجاً عن القواعد العامة في الاختصاص القضائي التي تتطلب وجود رابطة إقليمية، أو شخصية، أو عينية بالجريمة.

وقد أشارت إلى ذلك مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية لسنة 2001م[1]؛ حيث نص المبدأ الأول من هذه المبادئ على أنه (تعتبر الولاية القضائية العالمية ولاية جنائية تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه، أو جنسية الفاعل المتهم، أو المدان، أو جنسية المجني عليه، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية).

ويحدد المبدأ الثاني منها الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي التي تسري عليها الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، ويحث المبدأ الحادي عشر الدول على سن قوانين وطنية تمكنها من ممارسة هذه الولاية.

وممارسة هذا الاختصاص القضائي تبرر بأن المجتمع الدولي بأسره يتضرر من بعض الجرائم الجسيمة التي تمس بالمصالح الجوهرية للدول، ومن اللازم عليها ملاحقة مرتكبيها جنائياً، فطبيعتها وخطورتها الاستثنائية تجعل من هذه الملاحقة مسألة ذات اهتمام مشترك للمجتمع الدولي، وهو ما يعطي الحق لكل دولة في أن تمارس اختصاصها القضائي لملاحقة الجناة[2].

كما تلزم بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية الدول الأطراف ببسط الاختصاص القضائي العالمي، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، الشهيرة بقوانين النزاعات المسلحة؛ إذ تلتزم الدول

---

(1) انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، الدورة السادسة والخمسون، 2001م، الوثيقة رقم: A/56/677، ص 16- 20.

(2) انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والستون، 2010م، الوثيقة رقم:A/65/181، ص 5.

الأطراف، وفقاً للأحكام الواردة في نص كل اتفاقية منها، وهي، على التوالي، نصوص المواد: (49) و(50) و(129) و(146)، بملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة – جرائم حرب- بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسياتهم، وتقديمهم إلى محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقيات لمحاكمتهم[1].

وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م؛ حيث نصت المادة (2/5) على أنه (تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية علي الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة).

وقد علق ممثل بولندا في مناقشات اللجنة المخصصة لصياغة هذه الاتفاقية سنة 1978م بأنه يرى، شأنه في ذلك شأن ممثل هولندا، أن نص المادة (5) من المشروع المقترح، هدفه بسط اختصاص قضائي عالمي، لمنع الأشخاص المنسوب إليهم التهم من الإفلات من العقاب[2].

وأيضاً أقرت ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م، بموجب نص المادة (2/5)، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989م، بموجب نص المادة (2/9)، فقد جاءت صياغة هذين النصين مشابهة لصياغة نص المادة (2/5) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

ولما كانت ليبيا دولة طرفاً في الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر[3]، فإن هذه العضوية تلزمها بأن تضع أحكام هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، فيما يتعلق ببسط الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم المشمولة بها، ومن ثم فإن الأمر يستوجب من المشرع النظر في بسط هذا الاختصاص تنفيذاً لالتزامات الدولة الليبية عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم دولية.

وعلى الرغم من الفائدة التي يحققها بسط الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية، فإنه من

---

(1) تنص – على سبيل المثال- المادة (49) من الاتفاقية الأولى في فقرتها الثانية على أنه (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص).

(2) انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، الدورة الثالثة والثلاثون، 1978م، الوثيقة رقم: A/33/39، ص 45.

(3) انضمت ليبيا إلى اتفاقيات جنيف في 22 مايو 1956م، وانضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 16 مايو 1989م، وانضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في 22 سبتمبر 2000م، وانضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 25 سبتمبر 2000م.

المشكلات الجسام التي تترتب على تطبيقه على إطلاقه إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص مع الاختصاصات القضائية لدول أخرى، ولا سيما الاختصاص القضائي للدولة صاحبة الإقليم، والتداعيات الخطيرة التي قد تلحق بعلاقات الدولة الخارجية متى أقيمت دعاوى قضائية ضد رؤساء دول، أو حكومات، أو وزراء أثناء توليهم لمناصبهم الرسمية.

ولا سبيل إلى التخفيف من وطأة بسط هذا الاختصاص سوى أن يضع المشرع شروطاً على تطبيقه، كأن يقصره على جرائم دولية بعينها دون سواها من الجرائم الأخرى، أو أن يشترط وجود الجاني المزعوم في ليبيا بعد ارتكابه للجريمة، أو أن يشترط الحصول على موافقة جهة قضائية معينة على الملاحقة القضائية حتى تنظر في الآثار المترتبة على إجرائها.

17-ثانياً- إسناد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الدولية:

لا يكفي لنظر الجرائم الدولية بسط الاختصاص القضائي عليها، وإنما يجب إسناد الاختصاص بالنظر فيها إلى سلطة قضائية معينة، ولما كانت هذه الجرائم يمكن أن ترتكب من أشخاص عسكريين أو مدنيين، وسواء ارتكبت في وقت الحرب أو في وقت السلم، فإن الاختصاص بالنظر فيها قد يسند إلى كل من المحاكم العسكرية والمحاكم العادية، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) إسناد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العسكرية:

تستتبع إمكانية إدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية في قانون العقوبات العسكرية بالضرورة إسناد الاختصاص القضائي بالنظر في هذه الأفعال إلى المحاكم العسكرية، متى ارتكب الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه[1].

ويلاحظ على التجارب التشريعية المتعلقة بإدراج الجرائم الدولية في هذا القانون أنها توسعت في نطاق الاختصاص القضائي الشخصي للمحاكم العسكرية، فلا يقتصر اختصاصها على العسكريين، بل يتعداه ليشمل المدنيين أيضاً؛ حيث نصت المادة (44) من القانون رقم (21) لسنة 2015م المعدل لقانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006م على أنه (على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون تطبق أحكام المواد من (41) إلى (46) من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون أيا من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان)[2]، وأيضاً قانون القضاء العسكري العماني لسنة 2011م؛ حيث جعل نص المادة (14) من هذا القانون

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون الجرائم الدولية الإماراتي لسنة 2017م أسند الاختصاص إلى القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة فيه، والتي تُرتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، بموجب نص المادة (38)، استثناءً من اختصاص القضاء الاتحادي العادي بالنظر فيها.

(2) ألغي نص المادة (44) من القانون رقم (58) لسنة 2006م بموجب نص المادة (5) من القانون رقم (21) لسنة 2015م، واستعاض عنه بنص المادة (44) الوارد في هذا الأخير.

الأشخاص المدنيين المنتسبين للقوات المسلحة وقوات الأمن من ضمن الفئات الخاضعة لأحكامه.

ويبدو واضحاً الخطأ في مسلك هذه التشريعات، فهذا الاختصاص لا تقره ولا تجيزه مجموعة مبادئ إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية لسنة 2006م؛ حيث أقر المبدأ الخامس من مجموعة هذه المبادئ بعدم اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، ويشير التعليق على هذا المبدأ إلى أن مرد ذلك هو ما يثيره هذا الاختصاص من مشكلات خطيرة تتعلق بإقامة العدالة على نحو يتسم بالإنصاف، والحياد، والاستقلال، وأنه كثيراً ما يكون المسوغ وراء إنشاء هذه المحاكم هو تطبيق إجراءات قضائية استثنائية لا تتوافق مع المعايير العادية للعدالة[1].

كما أن اختصاص المحاكم العسكرية من حيث الموضوع، على هدي هذه المبادئ، يثير إشكالية أكبر وأعقد؛ إذ لا تجيز، وفقاً للمبدأ التاسع، إدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الجرائم الدولية، ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية[2]، ويؤكد التعليق على هذا المبدأ بأن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ليس من قبيل الوظائف التي يمارسها العسكريون، كما أنه لا يمكن الوثوق في ملاحقة المحاكم العسكرية لمثل هذه الجرائم الخطيرة بطريقة صحيحة؛ لأنها قد تميل إلى التستر على مرتكبيها من العسكريين، وهو ما ينجم عنه إفلاتهم من العقاب[3].

وأيضاً عارضت إسناد هذا الاختصاص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب لسنة 1997م، فقد أكد المبدأ (31) من هذه المبادئ على وجوب قصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون فحسب، أما انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تخضع لاختصاص المحاكم العادية، حتى لا يسهم اختصاصها في إفلات مرتكبيها من العقاب، بسبب نقص استقلالها الناتج عن التسلسل الإداري الذي يخضع له كل أو بعض أعضائها[4].

وفي ظل وجود هذا الاتجاه الدولي المناهض لتوسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الأشخاص المدنيين، اتخذ مشروع الدستور خطوة مهمة ومحمودة؛ حيث أقر، بموجب نص المادة (133)، بأن المحاكم العسكرية تختص

---

(1) انظر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجموعة المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الدورة الثانية والستون، 2006م، الوثيقة رقم: E/CN.4/2006/58، ص 11.

(2) ينص المبدأ التاسع على أنه (في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم).

(3) انظر، المرجع السابق ص 14.

(4) انظر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، الدورة التاسعة والأربعون، 1997م، الوثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، ص 28.

بالجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، غير أن هذه الخطوة جاءت قاصرة؛ لأنه لم يستثن من هذا الاختصاص الجرائم الدولية صراحة، ويقصره على الجرائم العسكرية البحتة، أي انتهاكات ومخالفات الانضباط العسكري فقط[1].

الأمر الذي يتعين معه على المشرع عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم دولية الأخذ بعين الاعتبار مسألة استثناء الجرائم الدولية من اختصاص المحاكم العسكرية، وأياً كان مرتكب هذه الجرائم سواء أكان من الأشخاص العسكريين أم من الأشخاص المدنيين.

(ب) إسناد الاختصاص القضائي إلى المحاكم الجنائية العادية:

يراد بالمحاكم الجنائية العادية " تلك المحاكم التي تختص بالنظر في جميع الأفعال المكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها. ولذلك فهي تعتبر ذات اختصاص أصيل بنظر جميع الجرائم ومحاكمة جميع الأفراد عنها[2]".

وقد أكد على اختصاص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الدولية قانون الجرائم الدولية الإماراتي لسنة 2017م؛ حيث يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة، وفقاً لنص المادة (38)، على وجه التحديد، بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وكذلك قانون الجرائم الدولية البحريني لسنة 2018م؛ حيث تختص محاكم مملكة البحرين، وفقاً لنص المادة الأولى، بنظر الجرائم الدولية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يتعارض إسناد الاختصاص القضائي إلى المحاكم الجنائية العادية مع إنشاء محكمة أو دائرة جنائية متخصصة للنظر فيها، فغالباً ما يكون الغرض المستهدف من إنشاء محكمة متخصصة هو ضمان حسن سير العدالة على نحو أسرع وأكثر فاعلية، حينما يستدعي النظر في الجرائم المرفوعة عنها الدعاوى عناصر قضائية يتوفر فيها التخصص، والخبرة، والكفاءة المهنية.

وقد جاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول التحقيق الذي أجرته سنة 2016م أن إنشاء بنية قضائية متخصصة داخل المحاكم الليبية للنظر في الجرائم بموجب القانون الدولي، ودعمها بقضاة، ومدعيين عامين، ومحققين، ومحاميين يعينون خصيصاً لهذا الغرض، من شأنه أن يحقق أقصى قدر من الجودة والكفاءة في الإجراءات

---

(1) انتقد نص المادة (103) من مسودة مشروع الدستور الأولى لسنة 2015م المعنونة بـ "القضاء العسكري"،- المماثلة في صياغتها لصياغة نص المادة (133)- على اعتبار أن " تعريف "الجرائم العسكرية" غير واضح ويمكن استخدامه ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان، سواء ارتكبت في شكل جرائم حرب أو خلاف ذلك"، اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 90.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي- الجزء الثاني: المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية وطرق الطعن في الأحكام، بيروت، مطبعة دار الكتب، الطبعة الأولى، 1971م، ص 5، 6.

القضائية[1].

ويجب ألا يفهم أن إسناد الاختصاص القضائي إلى محكمة متخصصة يعني إسناد الاختصاص إلى محكمة استثنائية (غير عادية)؛ إذ يسود شيء من الاختلاف بينهما، فالمحكمة الاستثنائية لا تنشأ بموجب القانون، ولا يكون في عضويتها قضاة، ولا تتبع أمامها الإجراءات الجنائية المقررة، وتكون مؤقتة لظروف معينة، بينما تقابل المحكمة المتخصصة المحكمة العادية، ولكن اختصاصها يتقيد بنوع معين من الجرائم أو بمحاكمة فئة خاصة من المتهمين، أي يحكمها اعتبار التخصص نظراً لما تقتضيه ممارسة الاختصاص من دراية وتأهيل لمباشرته[2].

ومعنى ذلك أن القواعد الخاصة بالإجراءات وبسير العمل في المحكمة المتخصصة تكون مطابقة لتلك المعمول بها في المحكمة العادية، وتحترم فيها الضمانات المقررة كافةً على خلاف المحكمة الاستثنائية، ولهذا يعد إنشاء المحاكم الاستثنائية محظوراً وفقاً لنص المادة (32) من الإعلان الدستوري لسنة 2011م، ونص المادة (123) من مشروع الدستور لسنة 2017م.

الفرع الثاني

الضوابط ذات الصلة بالملاحقة القضائية

18- تمهيد:

يقتضي إدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية في القانون الجنائي الليبي عدم إعمال أي آليات قانونية يترتب عليها منع ملاحقتها قضائياً، وكذلك عدم إقرار أي إجراءات تقيد الملاحقة القضائية عليها، وسأعرض لذلك تباعاً:

19-أولاً- عدم إعمال آليات منع الملاحقة القضائية:

تتمثل أهم آليات منع الملاحقة القضائية التي يجب عدم إعمالها حتى يتسنى إجراء الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية، لضمان عدم إفلات مرتكبيها من المحاكمة والعقاب، في آليتين، هما: تقادم الجرائم والعفو عنها، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) تقادم الجرائم:

---

(1) انظر، مجلس حقوق الإنسان، تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، الدورة الحادية والثلاثون، 2016م، الوثيقة رقم:A/HRC /31/47، ص 19.

(2) انظر، أكثر تفصيلاً، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016م، ص 1200- 1203.

تراجع المشرع الليبي عن العمل بآلية تقادم الجرائم المقررة في قانون العقوبات بموجب نص المادة (107)، وأقر بعدم سقوطها بموجب القانون رقم (11) لسنة 1427م- أي سنة 1997م- بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية[1]؛ حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه (لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة).

ولا تخفى أهمية هذا الموقف التشريعي بالنسبة لإدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية؛ ذلك أن عدم خضوعها للتقادم لن يشكل استثناءً من القواعد العامة، كما هو الأمر في قانون الجرائم الدولية الإماراتي لسنة 2017م[2]، وكذلك قانون الجرائم الدولية البحريني لسنة 2018م[3].

فضلاً عن اتساقه مع ما أقره مشروع الدستور، بموجب نص المادة (36)، من عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية بالتقادم، ولتقرير هذا الحكم الدستوري أهمية خاصة؛ ذلك أنه في حال تقرر إعادة العمل بآلية تقادم الجرائم، فإن هذا الحكم- لدى نفاذه مستقبلاً- سيشكل قيداً دستورياً على حرية المشرع في إخضاع الجرائم الدولية للتقادم.

وأيضاً الالتزام الدولي الناشئ عن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م التي انضمت إليها ليبيا في 16 مايو 1989م، فقد تعهدت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشمولة بها وكفالة إلغائه إن وجد.

غير أن المشرع لم يسع إلى وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، وذلك بأن يقرر الأحكام الموضوعية التي تحدد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي لا يسري عليها التقادم، ولما كان التلازم حتمياً بين أحكام التجريم والعقاب وأحكام عدم التقادم، فإن عضوية ليبيا في هذه الاتفاقية لن يكون لها أثر منتج إلا بعد أن يتدخل المشرع ويقنن الجرائم المعنية[4].

---

(1) انظر، الجريدة الرسمية الليبية، السنة السادسة والثلاثون، العدد (2)، الصادر في 21 فبراير 1428م، ص 57.

(2) تنص المادة (42) من هذا المرسوم بقانون على أنه (استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (20) والمادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون).

(3) تنص المادة (3) من هذا القانون على أنه (لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

(4) انظر، د. الهادي علي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الثالثة، 2020م، ص 85.

ومع ذلك كان للمحكمة العليا رأي مختلف؛ حيث قضت في الطعن الجنائي رقم 67/512 ق بتاريخ 2021/5/2م، بشأن الحكم الصادر عن محكمة استئناف طرابلس–دائرة الجنايات– بتاريخ 2019/12/15م، في القضية رقم 2014/100– المعروفة بقضية مذبحة سجن أبو سليم–، بنقض الحكم المطعون فيه وعابت عليه بخطئه في تطبيق القانون؛ لأنه اعتبر الجريمة ليست من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويسري عليها التقادم، وقضى بسقوط الجريمة بمضي المدة[1].

واستندت المحكمة في قضائها إلى القانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية عدم التقادم، وأن العمل بها لا يحتاج إلى عمل تشريعي لاحق يضعها موضع التنفيذ، وإنما يكفي لإعمالها" ما قررته المحكمة بدوائرها المجتمعة من أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها"[2].

ويثبت هذا القضاء حول مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية حقيقة تبني المحكمة العليا للنهج الأحادي في إنفاذ الاتفاقيات الدولية في المجال القانوني الوطني، الذي تنفذ فيه الاتفاقيات الدولية وتنتج آثارها ولم لم يصدر بها تشريع وطني، أياً كانت طبيعة الموضوع الذي تنظمه، سواء أكان يتعلق بالمسائل الجنائية أم ينصرف إلى غيرها من المسائل القانونية الأخرى.

ولما كانت العدالة الانتقالية تهتم بمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي ارتكبت في الماضي، وتعنى أساساً بالمساءلة عنها[3]، فقد حرص المشرع الليبي على تكريس الملاحقة القضائية على الجرائم التي ارتكبت قبل إلغاء العمل بآلية التقادم، وذلك بموجب القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية[4]؛ حيث نصت المادة (27) على أنه (لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم (11) لسنة 1997م لدوافع أمنية، أو سياسية، أو عسكرية بالتقادم، ولا تنقضي الدعوى الجنائية بشأنها بمضي المدة).

وقد اعتبر رأي أن من جوانب القصور الواضح التي تعتري هذا القانون ويلزم إصلاحها، أنه لم ينص على المساءلة عن جميع الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في ليبيا؛ إذ لم يضمن أن تكون هذه الجرائم مشمولة بمسار العدالة

---

(1) انظر، المحكمة العليا الليبية، الحكم في الطعن الجنائي رقم 67/512 ق، جلسة 2021/5/2م ص 9.

(2) المرجع السابق، ص 7، 8.

(3) انظر، أكثر تفصيلاً، إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد التسعون، العدد 870، يونيو2008م، ص 89، 90.

(4) انظر، الجريدة الرسمية، العدد (15)، السنة الثانية، الصادر في 15 ديسمبر 2013م، ص 965.

الانتقالية من خلال تقديم تعريفات لها تتسق مع القواعد والمعايير الدولية، ووضع العقوبات المناسبة، فعدم إدراجها يجعل من نطاق تطبيقه ضيقاً للغاية[1].

(ب) العفو عن الجرائم:

عقب حدوث فترات من الاضطرابات الداخلية، والانقسامات العميقة التي تلي النزاعات المسلحة، والحروب الأهلية، أو قيام الثورة، يجد العفو عن الجرائم أساسه في تضميد الجروح الاجتماعية، ونسيان أخطاء الماضي، وذلك عن طريق إزالة آثار جميع الجرائم التي ارتكبت على يد أي طرف من الأطراف، ويقوم الاعتقاد، في هذه الحالة، على أنه بإعمال آلية العفو يمكن الوصول إلى وقف الكراهية، وحالة العداء، وتحقيق المصالحة الوطنية سريعاً[2].

ولذلك جعل قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013م، بموجب نص المادة (5)، العفو التشريعي والعفو العام أحد مكونات العدالة الانتقالية، وأسند الاختصاص، بموجب نص المادة (8)، إلى إدارة التحكيم والمصالحة الدعوة إلى منح العفو التشريعي والعفو العام.

وبالتالي فإن إمكانية منح هذا العفو يطرح إشكالية كبرى بالنسبة لإدراج الأفعال التي تشكل جرائم الدولية خلال المرحلة الانتقالية، الممتدة من الأول من سبتمبر 1969م حتى انتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم[3]؛ ذلك أن قبول العفو عنها سيؤدي إلى إفراغ هذا الإدراج من مضمونه أو محتواه، وهو اقتصاص العدالة للضحايا.

وبالإضافة إلى ذلك، عدم اتساقه مع ما تقرره المعايير الدولية، فقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع سنة 2004م، على أنه في إطار العودة التدريجية للسلام والأمن ينبغي ألا يسمح مطلقاً بالعفو عن جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[4].

وأيضاً لم تجز المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات

---

(1) انظر، أكثر تفصيلاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب- خارطة طريقة لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، جنيف، يوليو 2020م، ص 7- 14.

(2) انظر، أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، بيروت، المنشورات الحقوقية صادر- ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2015م، ص 557.

(3) انظر، نص المادة (3) من قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013م.

(4) انظر، مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 2004م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2004/616، ص 15.

لمكافحة الإفلات من العقاب لسنة 2005م، لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من تدابير العفو، وفقاً للمبدأ (24/ أ)، إلا بعد أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ (19)، أو يكون مرتكبو الجرائم قد حوكموا أمام محكمة لها اختصاص خارج الدولة المعنية، ووفاء الدول بالتزاماتها، وفقاً للمبدأ المذكور، يكون بإجراء تحقيقات فورية ومحايدة في مجال القضاء الجنائي، لضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي[1].

وهذه الإشكالية المرتبطة بمنح العفو تطرح نفسها كذلك عند الموافقة على مشروع الدستور؛ لأن نص المادة (181) من مشروع الدستور، والمعنونة بـ" بالعدالة الانتقالية"، يقر بإصدار قانون خاص للعدالة الانتقالية، وإذا ما جاءت مكونات العدالة الانتقالية والاختصاص بالدعوة إلى منح العفو على غرار ما جاء في قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013م، فإن ذلك سيصطدم حتماً بنص المادة (36) الذي لا يجيز العفو عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتساؤل الذي سيثور عندئذٍ هو: هل يمكن أن يشكل نص المادة (36) قيداً دستورياً على منح العفو عن الجرائم الدولية وهو تدبير من تدابير العدالة الانتقالية؟.

ولعل السبيل إلى حسم هذه الإشكالية هو استثناء الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من منح العفو، فالذين عانوا بشكل مباشر أو غير مباشر من آثارها من غير المحتمل أن يغفروا، أو يتخلوا عن إحساسهم بالامتعاض الشديد إذا تبين أن مرتكبيها قد أفلتوا من العقاب، وفي هذه الحالة لن يفلح العفو عملياً في بناء قاعدة منصفة ودائمة للمصالحة الوطنية.

20- ثانياً- عدم إقرار إجراءات تقيد الملاحقة القضائية:

تفترض الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية عدم تقييدها بإجراء ما، غير أن هناك إجرائيين مهمين يسهم إقرارهما إسهاماً كبيراً في تقييد الملاحقة القضائية عليها، هما: تقييد إجراء الملاحقة القضائية بتقديم طلب، وتقييد إجراء الملاحقة بالمحاكمة السابقة، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) تقييد إجراء الملاحقة القضائية بتقديم طلب:

يتقيد إجراء الملاحقة القضائية، وفقاً للقواعد العامة، بالنسبة لبعض الجرائم بناء على تقديم طلب كتابي من وزير العدل، وقد حدد هذه الجرائم نص المادة (224) من قانون العقوبات، وألحق نص المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية

---

(1) انظر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، الدورة الحادية والستون، 2005م، الوثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/Add.1، ص 13-15.

الصادر في نوفمبر سنة 1953م[1] إلى أن هذا التقييد يسري على أي جرائم أخرى يحددها القانون.

وبالإضافة إلى الجرائم السابقة، هناك جرائم أخرى نصت عليها قوانين جنائية خاصة، كالجرائم الجمركية، وجرائم التهرب الضريبي ذات الطابع المالي، قيد المشرع إجراء الملاحقة القضائية عليها بتقديم طلب من الجهات الإدارية المنصوص عليها في تلك القوانين[2].

ولئن دعت اعتبارات معينة المشرع إلى تقييد إجراء الملاحقة بالنسبة لتلك الجرائم جميعاً بناء على تقديم طلب من جهة ما، بحكم موقعها السياسي أو الإداري، مراعاةً لمصالح جديرة بالحماية، فإن تقييد إجراء الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية بتقديم مثل هذا طلب لا يجد من الاعتبارات ما يبرره، ويجيز إفراد نصوص إجرائية تحمل على الاعتقاد بأن ملاحقتها قضائياً لها وضع مغاير عما هو مقرر بشأن ملاحقة الجرائم الأخرى، وأنها تحقق لمرتكبيها نوعاً من العدالة الخاصة، فكل ذلك ينطوي حتماً على إهدار لمبدأ المساواة أمام القانون.

كما أن منح المشرع صلاحية تقدير مدى ملاءمة إجراء الملاحقة القضائية لجهة أخرى غير النيابة العامة باعتبارها المختصة أصلاً بهذا التقدير، بوصفها ممثلة عن المجتمع، فيه خروج عن مبدأ المساواة القانونية التي تحققها وحدة الجهة المختصة بالملاحقة القضائية[3].

وبالتالي يتعين على المشرع عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم دولية ألا يقيد ملاحقتها قضائياً بمثل هذا القيد، وإن كان ذلك لا يمنعه من اشتراط إجراء الملاحقة القضائية عليها بالحصول على إذن من النائب العام بإجرائها، كونه تقييداً تنظيمياً يدور في فلك النيابة العامة نفسها، وإن حدث فإنه يحدث بإرادتها وليس بإرادة جهة أخرى.

ومثل هذا الاشتراط نص عليه صراحة قانون الجرائم الدولية الإماراتي لسنة 2017م؛ حيث نصت المادة (39) على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، إلا بناء على إذن كتابي من النائب العام الاتحادي أو المدعي العام العسكري، كل بحسب اختصاصه).

(ب) تقييد الملاحقة القضائية بالمحاكمة السابقة:

لا يجوز –كما هو معلوم– اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد شخص عن جريمة سبقت محاكمته عنها، سواء في

---

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد خاص، صادر في 20 فبراير 1954م، ص 185.

(2) انظر، د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي– الجزء الأول: الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، طرابلس، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2017م، ص 69.

(3) انظر، د. فتوح عبد الله الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية، الرياض، مركز البحوث بجامعة الملك عبد العزيز، 1986م، ص 173، 174.

الدولة نفسها، أو في دولة أخرى، أو في محكمة دولية، أو عن جريمة سبق أن أدين بها، أو تمت تبرئته منها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين[1].

والفرض الذي من المتصور حدوثه في إطار ملاحقة الجرائم الدولية هو أن توفر دولة ما الحماية لشخص ارتكب جريمة دولية يكون موجوداً في إقليمها، بحيث تحاكمه محاكمة صورية تقصد من ورائها تبرئته، أو تعاقبه بعقوبة لا تتناسب مع درجة خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة، بغية تجنيبه المحاكمة والإدانة بعقوبة أشد في دولة أخرى، ولا سيما الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

وتفادياً لحالة الإفلات من العقاب المترتبة على المحاكمة السابقة، أجاز مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م محاكمة الشخص ثانية أمام محكمة وطنية لدولة أخرى في حالتين استثنائيتين، هما: إذا كان الفعل موضوع المحاكمة السابقة قد وقع في إقليم تلك الدولة، أو إذا كانت تلك الدولة هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة[2].

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي أن هاتين الفئتين من الدول لهما مصلحة قوية وخاصة في ضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بصورة فعالة، فالأولى كانت الأكثر عرضة للآثار المباشرة للجريمة، أما الثانية فهي التي تأثرت مصالحها، وأصيبت بضرر مباشر وأكبر مقارنة بالدول الأخرى، والتي كان مواطنوها هم الضحايا الرئيسيين للجريمة[3].

ولعل ما دعا واضعي مشروع المدونة إلى عدم الاعتداد بالمحاكمة السابقة التي صدر فيها حكم نهائي عن محكمة وطنية، هو الرغبة في التشديد على مرتكبي الجرائم الدولية، وعرقلة محاولات هروب الجناة إلى الدول التي قد يتسم نظامها القضائي بإجراءات أقل وطأة، وعقوبات أخف شدة من غيرها من الدول صاحبة الاختصاص بالنظر فيها[4].

ومعنى ذلك أن الأحكام الجنائية الصادرة من الدول الأجنبية في مجال الجرائم الدولية لا تكتسب أي حجية فيما فصلت فيه، وبمعنى آخر، أن أحكام مشروع المدونة لا تفرض التزاماً على الدول بأن تعترف بالأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى.

والأصل أن قانون العقوبات الليبي يعتد بالمحاكمة السابقة على الجريمة، بموجب نص المادة (7) المعنونة بـ" الأحوال

---

(1) انظر، أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 569.

(2) انظر، نص المادة (2/8) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م.

(3) انظر، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المرجع السابق، ص 57.

(4) انظر، د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد السابع والثلاثون، العدد الأول، يناير 1995م، ص 250.

المانعة من الملاحقة على جريمة ارتكبت في الخارج"، غير أن هذا النص عاد واستثنى الجرائم التي نصت عليها المادة (5) من ذلك[1]، والجرائم التي نصت عليها هي: جناية مخلة بأمن الدولة، وجناية تزوير، وجناية تزييف نقود متداولة قانوناً في ليبيا، وجناية الرق[2]؛ إذ لا تمتنع محاكمة الجاني عنها رغم سبق محاكمته من قبل محاكم أجنبية.

وإذا كان استثناء هذه الجرائم من تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين أملته ضرورة حماية مصالح الدولة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وعدم المساس بها، فإن استثناء الجرائم الدولية من تطبيق هذا المبدأ عليها ربما يكون من باب أولى، تلبية لاحتياجات ضحايا أشد الجرائم خطورة وجسامة، وملاحقة لمرتكبيها بلا هوادة.

وبالتالي يتسنى للمشرع عند إدراجه للأفعال التي تشكل جرائم دولية أن يقرر عدم الاعتداد بالمحاكمة السابقة كقيد على إجراء الملاحقة القضائية عليها، شريطة وضع ضوابط تراعي إقامة نوع من التوازن بين احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين والحاجة إلى إجراء الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية.

الخاتمة

تناول هذا البحث بين دفتيه موضوع الضوابط ذات الصلة بالجرائم الدولية التي يحتمل إدراجها في القانون الجنائي الليبي، ويلزم لما دارت معالجته تفصيلاً حول أهم الضوابط الموضوعية والإجرائية، إيراد أبرز النتائج وأهم التوصيات التي انتهت إليها الباحثة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– نتائج البحث:

1– لا يبين الإعلان الدستوري الحالي كيفية إنفاذ الاتفاقية الدولية في المجال القانوني الوطني، واتجهت المحكمة العليا إلى تبني النهج الأحادي في إنفاذها، الذي لا يحتاج إلى عمل تشريعي وطني، وإنما يتسنى تطبيقها مباشرة.

2– يمكن أن تدرج الأفعال التي تشكل جرائم دولية في القانون الجنائي عن طريق إجراء تعديل على قانون العقوبات، أو قانون العقوبات العسكري، أو على كليهما، كما يجوز إدراجها في قانون خاص، ويصعب تحديد أي الطرق أفضل بصورة مجردة.

3– تختلف القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية والعقاب عليها في بعض المسائل، عما هو مقرر في القواعد العامة في القانون الجنائي الليبي، وقد لا تعالج القواعد الموضوعية الوطنية تلك المسائل بطريقة مرضية.

---

(1) تنص المادة (7) على أنه (لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيا فبراته أو أدانته واستوفى عقوبته، وتستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون).

(2) انظر، نص المادة (5) من قانون العقوبات الليبي.

4- يقع على الدولة الليبية التزام بإعمال الاختصاص القضائي العالمي؛ حيث انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تقرر إعماله على الجرائم المشمولة بها، ومن شأن ذلك أن يثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائي مع الدول الأخرى ذات المصلحة في بسط اختصاصها.

5- تعمل آليتا التقادم والعفو على تأمين مرتكبي الجرائم الدولية من الملاحقة القضائية عليها، ولذلك سارع واضعو مشروع الدستور إلى الإقرار، بموجب نص المادة (36)، بعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، وبعدم جواز العفو عنها، منعاً للإفلات من الملاحقة والعقاب.

6- تتقيد الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية بضرورة مراعاة المحاكمة السابقة لمرتكبيها، غير أن خطورة هذه الجرائم وجسامتها قد تفرض عدم مراعاة المحاكمة السابقة في ضوء ضوابط، أو رهناً باستثناءات معينة، حتى لا تؤدي إلى الإفلات من الملاحقة القضائية.

ثانياً- توصيات البحث:

1- إعادة النظر في قضاء المحكمة العليا بشأن اتباع النهج الأحادي في إنفاذ الاتفاقيات الدولية في المجال القانوني الوطني، دون مراعاة لطبيعة الموضوع الذي تنظمه الاتفاقية الدولية، فيما إذا كان يتعلق بالمسائل الجنائية، أم ينصرف إلى غيرها من المسائل القانونية الأخرى.

2- العمل على إدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية في قانون خاص بها، تيسيراً على المخاطبين به في الإحاطة بمضمونه، وبيان خصوصيته، وتسهيلاً على المشتغلين بالقضاء الجنائي في تطبيقه أحكامه، ما قد يسهم في تحقيق سرعة وفاعلية الملاحقة القضائية.

3- عدم استعمال أسلوب الإحالة على ما أوردته الاتفاقيات الدولية من جرائم، أياً كان شكل الإدراج، سواء بإجراء تعديل على قوانين العقوبات القائمة، أو بإصدار قانون خاص، لما ينطوي عليه هذا الأسلوب من تعارض صريح مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

4- استبعاد منح أي حصانة بسبب الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي، لضمان بسط الاختصاص القضائي للدولة على مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من الملاحقة والعقاب، وتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية إزاء الجميع دون استثناء.

5- عدم إدراج الجرائم الدولية في قانون العقوبات العسكرية، تضييقاً لنطاق اختصاص المحاكم العسكرية في ملاحقة مرتكبيها، سواء أكانوا من الأشخاص العسكريين أم المدنيين، لكونها قضاءً خاصاً يجب أن ينحصر اختصاصه في نظر الجرائم والمخالفات العسكرية البحتة فحسب.

6- وضع برامج شاملة، وتوفير الموارد المناسبة لتدريب عناصر الكادر القضائي للتعامل مع أي تعقيدات تتعلق

بملاحقة الجرائم الدولية، حتى يتلقى الأشخاص المشاركون في العملية القضائية بالتدريب اللازم على هذا النوع من الملاحقة.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

(أ) الكتب العامة:

1-أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة: الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011م.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016م.

3- سعد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، المحلة الكبرى- مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2010م.

4- عبد الرحمن أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي- الجزء الأول: الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، طرابلس، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2017م.

5- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات- الكتاب الثاني: صياغة وتفسير التشريعات، المحلة الكبرى- مصر، دار الكتب القانونية، دون طبعة، 2012م.

6- فتوح عبد الله الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية، الرياض، مركز البحوث بجامعة الملك عبد العزيز، دون طبعة، 1986م.

7- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي- الجزء الثاني: المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية وطرق الطعن في الأحكام، بيروت، مطبعة دار الكتب، الطبعة الأولى، 1971م.

8- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي- القسم العام: الأحكام العامة- الجريمة- المسئولية الجنائية، طرابلس، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2002م.

9- محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي- الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.

10- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون طبعة، 1993م.

11- الهادي علي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الثالثة، 2020م.

(ب) الكتب المتخصصة:

1- أحمد فتحي سرور، نظرات في عالم متغير، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2003م.

2- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، بيروت، المنشورات الحقوقية صادر- ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2015م.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2004م.

4- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1960م.

ثانياً- البحوث:

1- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد السابع والثلاثون، العدد الأول، يناير 1995م.

2- أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الملك سعود، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، يناير 2012م.

3- إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد التسعون، العدد 870، يونيو2008م.

4- جيمي آلان وليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد التسعون، العدد 870، يونيو2008م.

5- خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008م.

6- علي عبدالقادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع، 1991م.

7- مازن ليو راضي، حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي- الجزائر، العدد الأول، يونيو 2010م.

6- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، 1997م.

ثالثاً- الوثائق الدولية:

(أ) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، الدورة الحادية والثلاثون، 2016م، الوثيقة رقم: A/HRC /31/47.

2- تقرير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والستون، 2010م، الوثيقة رقم: A/65/181.

3- تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، الدورة الثامنة والأربعون، 2021م، الوثيقة رقم: A/HRC/48/83.

4- تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، الدورة الثالثة والثلاثون، 1978م، الوثيقة رقم: A/33/39.

5- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، الدورة التاسعة عشرة، 2014م، الوثيقة رقم: A/HRC/19/68.

6- تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: خلاصة وافية للصكوك الدولية ذات الصلة، الدورة الخامسة والثلاثون، 1983م، الوثيقة رقم: A/CN.4/368.

7- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/51/10.

8- مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، الدورة السادسة والخمسون، 2001م، الوثيقة رقم: A/56/677.

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13(Vol. I).

(ب) وثائق مجلس الأمن الدولي:

1- تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 2004م، الوثيقة رقم: S/2004/616.

(ج) وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، الدورة التاسعة والأربعون، 1997م، الوثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.

2- مجموعة المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الدورة الثانية والستون، 2006م، الوثيقة رقم:E/CN.4/2006/58.

3- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، الدورة الحادية والستون، 2005م، الوثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/Add.1.

(د) وثائق أخرى:

1- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، 2000م، الوثيقة رقم: PCNICC/2000/1/Add.1.

2- اللجنة الدولية للحقوقيين، تقرير حول المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية، جنيف، يوليو 2019م.

3- اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب- خارطة طريقة لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، جنيف، يوليو 2020م.

3- اللجنة الدولية للحقوقيين، مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، جنيف، ديسمبر 2015م.

رابعاً- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م.

3- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م.

4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م.

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م.

6- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989م.

خامساً- الدساتير:

1- الإعلان الدستوري، الجريدة الرسمية الليبية، العدد الأول، الصادر في 9 فبراير 2012م.

2- مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في 29 يوليو 2017م.

سادساً- القوانين العادية:

1- القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2009 بشأن تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م، المجلس الوطني السوداني، دورة الانعقاد الثامن، مايو 2009م.

2- قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013م، الجريدة الرسمية الليبية، السنة الثانية، العدد (15)، الصادر في 15 ديسمبر 2013م.

3- قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006م، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4790) الصادر في 1 نوفمبر 2006م.

4- قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم (74) لسنة 1974م، الجريدة الرسمية الليبية، السنة الثانية عشر، عدد خاص (1)، 1974م.

5- قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد خاص، صادر في 20 فبراير 1954م.

6- قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (110) لسنة 2011م، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد (949)، الصادر في 29 أكتوبر 2011م.

7- القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، الجريدة الرسمية الليبية، السنة الثانية، العدد (7)، الصادر في 28 مايو 2013م.

8- القانون رقم (11) لسنة 1427م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية الليبية، السنة السادسة والثلاثون، العدد (2)، الصادر في 21 فبراير 1428م.

9- القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري رقم (21) لسنة 2015م، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، العدد (5341) الصادر في 17 مايو 2015م.

10- المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (622 (ملحق))، الصادر في 28 سبتمبر 2017م.

11- المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018م بإصدار قانون الجرائم الدولية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد (3387)، الصادر في 6 أكتوبر 2018م.

سابعاً- الأحكام القضائية:

1- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 67/512 ق، جلسة 2021/5/2م.

2- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 57/1 ق، جلسة 2013/21/23م.